نطاق تطبيق قانون العقوبات

محاضرة/01

1/ مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية الجزائية من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات في مختلف تشريعات العالم ، ويعتبر من الضمانات التي تحقق محاكمة عادلة

ويقصد بمبدأ الشرعية الجزائية أنه لا يمكن تجريم فعل ما لم ينص عليه القانون ص ا رحة أو توقع عقوبة على الجاني خلافا لتلك المقررة في القانون ، بمعنى إعتبار القانون المصدر الوحيد سواء للتجريم أو العقاب وهو ما ينصرف اليه مضمون المادة من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة او تدابير أمن بغير قانون""

أهمية مبدأ الشرعية :

يعتبر مبدأ الشرعية بمثابة ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم ، حيث لا يمكن تجريم أفعالهم ولا العقاب عليها إلا بموجب قانون صريح ،كما يساهم مبدأ الشرعية في تدعيم فكرة الإستقرارو خلق العدالة والمساواة بين الأفراد وعدم التميز بينهم على أساس طائفي أو طبقي كما أنها تحقق فكرة الردع العام.

و نجد أن مبدأ الشرعية له ارتباط وثيق بمبدأين أساسيان في الدولة وهما مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون ،فمبدأ الشرعية يحمي مبدأ الفصل بين السلطات ويساهم في تدعيمه، ويبرز ذلك في إنحصار دور السلطة التشريعية في سن ووضع القوانين ، ليقتصر دور السلطة القضائية على مجرد تطبيق هذه القوانين.

أما بشأن علاقة مبدأ الشرعية بمبدأ سيادة القانون فتتبلور من خلال إلتزام كل من الحاكم والمحكوم بالقانون وتطبيق هذا الأخير على جميع أجهزة الدولة وذلك ما يعبر عنه بدولة القانون.

وضع قانون العقوبات عدة أحكام قانونية بخصوص القانون الواجب التطبيق سواء من حيث الزمان أو من حيث المكان لذلك سنتطرق في هاته المحاضرة الى تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان وكذا الاحكام التي تنظم هذا المبدأ.

تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان والمكان

أ/ من حيث الزمان:

فالأصل في القانون الجنائي أنه يطبق بأثر فوري ومباشر وهو ما يجعلنا نستبعد الأثر الرجعي له.

*مبدأ عدم رجعية النص الجنائي :

نقصد بهذا المبدأ سريان القانون على الأفعال المرتكبة بعد صدور هذا القانون وعدم سريانه على الماضي أي على الأفعال المرتكبة قبل صدور هذا القانون.

- مضمون مبدأ عدم رجعية النص الجنائي : يتضمن المبدأ عدم تطبيق قانون جديد على الأفعال الواقعة قبل صدوره لأن المعاقبة على فعل يتطلب بداية إعلام الأفراد بتجريمه وذلك يتطلب نشر القانون حتى نفترض علم كافة الناس به كما يتضمن المبدأ ايضا إعتبار الج ا رئم التي حدثت في ظل القانون القديم تبقى خاضعة له حتى بعد صدور القانون الجديد.

الإستثناء الوارد على مبدأ عدم الرجعية " رجعية القانون الأصلح للمتهم "

إن المنطق يفرض رجعية القانون الجديد إذا كان أصلح للمتهم . والأمر هنا يتعلق بالقوانين الموضوعية دون الإجرائية التي تسري بأثر مباشر ، فإذا قام المشرع في القانون الجديد بإلغاء نص التجريم أو تخفيف العقوبة فإن ذلك يدل على عدم خطورة الفعل على المجتمع وبالتالي يجب أن يستفيد منه المتهم.

*حالات إعتبار القانون الجديد أصلح للمتهم :

- إذا ألغي التجريم وأبيح الفعل

- إذا خفف من عقوبته

- إذا قرر تدابير أمنية بدل العقوبات

- إذا قرر عقوبة واحدة بدل عقوبتين

- إذا جعل الحكم بإحدى العقوبتين إختياريا

- إذا إشترط عنص ا ر جديدا للجريمة

- إذا غير من تكييف الجريمة (جناية إلى جنحة أو جنحة إلى مخالفة)

- إذا نص على ظروف مخففة

- إذا ألغى عقوبات تكميلية كانت مقررة.

* شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم : يجب توفر جملة من الشروط لتطبيق هذا الإستثناء منها :

- أن يكون القانون الجديد أخف للمتهم مقارنة بالقانون القديم

- ألا يكون قد صدر حكم نهائي في الواقعة المرتكبة

ب/ من حيث المكان "مبدأ الإقليمية"

يثير عنصر المكان عدة إشكالات قانونية في تحديد القانون الواجب التطبيق بجانب عنصر الزمن.

- **تعريف مبدأ الإقليمية وأساسه القانوني:**

يتصل مبدأ الإقليمية بمعيار الإقليم والذي يعتبر من بين أركان قيام الدولة

أ : تعريف مبدأ الإقليمية :نقصد بهذا المبدأ سريان قانون العقوبات الج ا زئري على كل الجرائم المرتكبة على مستوى الإقليم الجزائري مهما كانت جنسية الجاني وجنسية المجني عليه ومهما كانت جنسية الجاني وجنسية المجني عليه ومهما كانت المصلحة الجديرة بالحماية .

ب- الأساس القانوني لمبدأ الإقليمية

يستند هذا المبدأ على أساس قانوني هام يتمثل في سيادة الدولة على إقليمها ، وقد كرست مختلف تشريعات العالم هذا المبدأ ، ومن بينها التشريع الجزائري .

و تبرز أهمية هذا المبدأ في كونه يحلّ عدة إشكالات قانونية ، خاصة تلك المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق بخصوص الجرائم التي تقع في البرّ و في البحر ، وحتى في الجوّ ،وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ مثله مثل التشريعات المقارنة حيث نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات على " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية.

الجرائم التي تقع على متن السفن :

إذن يطبق قانون العقوبات الج ا زئري على الجنايات والجنح المرتكبة على ظهر السفن في الحالات التالية:

- في حالة السفينة التي تحمل الراية الجزائرية والمتواجدة في عرض البحر أو المياه الدولية التي لا تخضع لسيادة أي دولة.

- في حالة السفينة التي تحمل راية أجنبية إذا كانت تبحر في المياه الإقليمية الجزائرية أو كانت راسية في ميناء جزائري.

الجرائم التي تقع على ظهر الطائرة :المادة 591 من قانون الاجراءات الجزائية.

بالرجوع الى المادة 591 من قانون الاجراءات الجزائية نجد أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على الجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائرات في الحالات التالية:

- حالة الطائرة التي تحمل الراية الجزائرية ووقعت الجريمة على متنها بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو الأجواء التي تحلق بها

- حالة الطائرة التي تحمل الراية الأجنبية على ان يكون الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة في أحد المطارات الجزائرية بعد إرتكاب الجريمة.

تستثنى من تطبيق أحكام المادة 590 و المادة 591 السفن و الطائرات الحربية لأنها إمتداد لسيادة الدولة.

- **الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية :**

لا يطبق مبدأ الإقليمية على طائفة من الاشخاص المتمتعين بالحصانة مثل :

- رئيس الدولة

- نواب البرلمان وحصانتهم ليست مطلقة.

- رؤساء الدول الأجنبية

- رجال السلك السياسي الأجنبي وهم السفراء والقناصل

- رجال القوات العسكرية الأجنبية إذا كانوا متواجدين بإقليم دولة بناء على معاهدة ثنائية.

***- المبادئ الإحتياطية " مبدأ الشخصية ، مبدأ العينية ، مبدأ العالمية "**

تعتبر المبادئ الإحتياطية مبادئ مكملة لمبدأ الإقليمية ، حيث وجدت هذه المبادئ لضمان الحماية الكفيلة بحقوق وحريات الأف ا رد ، إذ بموجبها لا يفلت مجموعة من الجناة من العقاب خاصة عندما تتحايل في الإنتقال من إقليم لآخر.

*** مبدأ الشخصية** : نقصد به سريان قانون العقوبات الجزائري على كل شخص يحمل الجنسية الج ا زئرية ويرتكب جريمة في الخارج .

-الأساس القانوني لمبدأ الشخصية : يستند مبدأ الشخصية على أساس

قانوني مكرس دوليا وهو سيادة الدولة على رعاياها .

-شروط تطبيق مبدأ الشخصية :يستلزم الأمر توفر جملة من الضوابط لتطبيق مبدأ الشخصية وهي :

تختلف هذه الشروط باختلاف طبيعة الجريمة هل هي جناية أم جنحة .

1-بالنسبة للجنايات : تطرقت المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الى هاته الحالة حيث تتمثل الضوابط والشروط القانونية قصد تطبيق مبدأ الشخصية بخصوص الجنايات التي يرتكبها الج ا زئري في الخارج فيما يلي

- أن تكيّف الواقعة بأنها جناية في نظر قانون العقوبات الجزائري بغض النظر عن تكييفها في قانون الدولة التي إرتكبت فيها الجريمة .

- أن يكون الجاني جزائري الجنسية سواء كانت هذه الأخيرة أصلية أو مكتسبة ، أكثر من ذلك فحتى وإن إكتسب الجاني الجنسية الجزائرية بعد إرتكاب الجريمة فنطبق دائما مبدأ الشخصية .

- أن تقع الجريمة في الخارج.

- عودة الجاني إلى الجزائر، بحيث لا يجوز محاكمته غيابيا .

- ألا يكون الجاني قد حكم عليه نهائيا ، وإذا حكم عليه يجب أن يثبت أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو بالعفو عنها ، لأنه لضمان الحقوق الحريات الأساسية للأفراد فلا يجوز محاكمة الشخص مرتين بخصوص نفس الفعل .

2-بالنسبة للجنح : تنحصر شروط تطبيق مبدأ الشخصية بالنسبة للجنح المرتكبة في الخارج من طرف الجزائريين فيما نصت عليه المادة 583 من قانون الاجراءات الجزائية وهي تتمثل في :

- أن تكيّف الواقعة بأنها جنحة في القانون الج ا زئري والقانون الأجنبي .

- أن يكون الجاني جزائري الجنسية أصلية كانت أم مكتسبة .

- إرتكاب الجنحة خارج الإقليم الجزائري .

- عودة الجاني إلى الجزائر بحيث لا يجوز متابعته ولا محاكمته غيابيا .

- ألا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أوصدر العفو عنها .

ثانيا :مبدأ العينية : يعني هذا المبدأ سريان القانون الجنائي على كل شخص يحمل جنسية أجنبية إرتكب في الخارج جريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة بشرط أن يتم القبض عليه أو تحصل عليه الج ا زئر عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

أ - شروط تطبيق مبدأ العينية : يمكن تلخيص هذه الشروط في أحكام المادة588 من قانون الاجراءات الجزائية والمتمثلة في:

- أن يكون مرتكب الجناية أو الجنحة أجنبي الجنسية .

- إرتكاب الجريمة خارج إقليم الجزائر .

- مساس الجريمة بالمصالح الأساسية للدولة .

- القبض على الجاني في الج ا زئر أو تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

- ألا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو تحصل على العفو.

ثالثا :مبدأ العالمية :

يقصد بهذا المبدأ تمتع كل دولة بولاية القضاء في أي جريمة بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها بشرط أن يتم القبض عليه قبل محاكمته في الدولة التي ستحاكمه، و نجد أن هذا المبدأ يطبق خاصة في جرائم تبييض الأموال و الإتجار بالمخدرات ، تزييف النقودو غيرها من الجرائم العابرة للحدود.